قانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٨٢،٤٦ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له النصان التاليان :

" مادة ٤٦ — مع مراعاة أحكام المادتين ٢٧ ، ٤٨ تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتب التى تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة المنصوص عنها فى المادة ٣١ .

ويصدر نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة قرارا ببيان الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية " .

" مادة ٨٢ — يستحق الضباط الطيارون علاوة على الرواتب الأصلية الواردة بالجدول المشار اليه فى المادة ٧٥ راتب طيران بالفئات المبينة بالجدول المذكور .

ويستحق الضباط الملاحون علاوة على الرواتب الأصلية الواردة بالجدول المشار اليه راتب طيران بالفئات الآتية :

ملازم	ثمانية جنيهات شهريا
ملازم أول	عشرة جنيهات شهريا
نقيب	اثنى عشر جنيها شهريا
رائد	أربعة عشر جنيها شهريا
مقدم فأعلى	ستة عشر جنيها شهريا

ويوقف صرف راتب الطيران أثناء وجود الضابط الطيار أو الضابط الملاح بالاستيداع إلا إذا كانت الإحالة إلى الاستيداع بسبب المرض أو الإصابة فيمنح ثلاثة أرباع راتب الطيران المقرر .

وتسرى على الضباط الملاحين أحكام المواد ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ويبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٦

بتعديل القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات التى آلت ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧،١١٨،١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التى آلت

ملكيتها إلى الدولة وفقا لأحكام القوانين أرقام ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضا إجماليا فقرة نصها :

" وتستثنى البنوك وشركات التأمين وأجهزة الادخار والتأمين والمعاشات وصناديق التوفير والتأمين بالشركات و بالهيئات المختلفة من الحد الأقصى للتعويض المشار اليه بالفقرة السابقة " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٨٥ (١٩ أبريل سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٦٦

فى شأن الجبانات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعتبر جبانة عامة كل مكان مخصص لدفن الموتى ، قائم فعلا وقت العمل بهذا القانون ، وكذلك كل مكان يخصص لهذا الغرض بقرار من السلطة المختصة .

وتعد أراضى الجبانات من الأموال العامة وتحتفظ بهذه الصفة بعد إبطال الدفن فيها وذلك لمدة عشر سنوات أو إلى أن يتم نقل الرفات منها ، على حسب الأحوال .

مادة ٢ — تتولى المجالس المحلية فى حدود اختصاصها ، إنشاء الجبانات وصيانتها وإلغاءها وتحديد رسم الانتفاع بها بما لا يجاوز ٥٠٠ (خمسمائة) مليم للتر المربع وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٣ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية ، الترخيص بإقامة مدافن خاصة ، فى غير الجبانات العامة ، وذلك بناء على طلب من وزير الإدارة المحلية بعد موافقة مجلس المحافظة المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط إقامة هذه المدافن ومواصفاتها .

مادة ٤ — تتبع فى نقل الجثث والرفات إلى الخارج الإجراءات والاحتياطات الواردة بالاتفاق الدولى الخاص بنقل الرفات الموقع ببرلين فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٣٧

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الواجب اتباعها فى دفن الجثث واستخراجها ونقلها داخل الجمهورية .

مادة ٥ — لا يجوز إجراء الدفن فى غير الجبانات العامة المستعملة .

ويحكم القاضى ، فى حالة المخالفة بإخراج الجثة وإعادة دفنها ، وذلك فضلا عن العقوبة المقررة بمقتضى هذا القانون .

مادة ٦ — يجوز بقرار من الجهة الصحية المختصة بعد موافقة النيابة العامة ، الترخيص بحرق جثث الموتى من غير المسلمين فى الأفران المرخص بها وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز الترخيص بالحرق إلا إذا كان المتوفى قد أعلن كتابة عن رغبته فى حرقها أو كانت ديانته تجيز ذلك .

مادة ٧ — لا يجوز لأى شخص أن يزاول مهنة حانوتى أو تربى أو مساعد لأيهما إلا بترخيص من المجلس المحلى المختص .